@ 42 @ الحجرة لما كانت خارجة المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه ويستدير القبلة كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد إلى أن قال والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب بإجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى ا عليه وسلم بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي صلى ا عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء ا بكم لاحقون ويرحم ا المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ونسأل ا لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى لكن رسول ا صلى ا عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين وهي أنا أمرنا أن نصلي ونسلم عليه في كل صلاة وشرع ذلك في الصلاة وعند الأذان وسائر الأدعية وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد مسجده وغير مسجده وعند الخروج منه وكل من دخل